

ويسلم ويأتي بدركعة من قيام  
أور كعتين من جلوس ويسجد  
للسهو استحباباً وإن كانت بحيث  
يقول ما أدري هل صليت قبل  
القيام أربع أو خمس فهدى  
بهدم ويتم ولا شيء عليه سوى  
السجودين سجود للسهو وسجود  
للاحتياط الثانيه إن يشك  
قبل استكمال القيام وهذه  
الأخيرة كالحالة الأولى الوجهين  
الثالث إن يشك بعد رفع  
الرأس من السجدة الأخيرة  
في أن الزبي

في أن الذي صلاها أربع أو خمس  
فهذه تيسرها ويسلم ولا شيء عليه  
الرابع إن يشك في الركوع فهذه يرسل  
نفسه أرسلاً ويتم الصلوات ويأتي  
بركعة من قيام أور كعتين من جلوس  
ويعيد الصلوات الخامسة إن يشك  
بعد رفع الرأس من الركوع الأما قبل  
رفع الرأس من السجدة الأخيرة فهذه  
يتم الصلوات ويبني على الأربع و  
يسجد للسهو والأحوط الأعاده  
فصل يجب سجود السهو في خمسة  
مواضع الأول من نسبي سجدة